اه ونقله ابن عرفة ايضا اه قلت لا يخفى عليك ان التحريم في كلام
المازري معناه الكبيرة بدليل ذكره المنع اولا قال احتمالا ان المدوح بها في
كلام ابن عبد الحكم اكونه صغيرة او كبيرة لا التحريم وكراهة التنزيه لان
ذلك لا يصح مع قوله على كل حال اذ الظاهر منه كان هناك مسكرا ولا وقع
وجود المسكر لا يصح كراهة التنزيه اصلا على ما هو المعلوم من نصوص
المذهب وقواعده ومثل هذا التعبير كثير في كلام اهل المذهب كما لا يخفى
على المطلع على كلامهم العارف باصطلاحهم فليفهم من كان ذا فهم وما
علينا اذا لم تفهم البقر وقد نقل الاجهوري في شرحه هذه الحكاية وقال
عقبها قلت بين الخطيب وبين ابراهيم مفاوز فتحتاج لمعرفة رجالها هذا
مع ما في الحكاية من السماجة ومن عدم حال الامام وجلالته قطع بعدم
صحتها وقد قال رضي الله عنه ما جالست سفيها قط والعجب من ابن عرفة
كيف راج عليه ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت ولما ذكر ابن غازي في تكميل
التقييد كلام ابن عرفة المتقدم واختصر منه بعض شيء قال طوبت ذكر
بقية الحكاية لسماجتها ومنافاتها لحال الامام مالك وكان من حق ابن
عرفة ان لا يذكر ذلك على ان ابراهيم هذا واباه لم يخلوا من الطلام فيهما فقد
قال ابو جعفر العقيلي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزاهد وقال احمد بن حنبل
ذكر عنه يحيى بن سعيد فكانه ضعفه واثنى عليه احمد وروى مرة عن وكيع
عنه ثم تركه اه كلام الاجهوري قلت فحيث كانت هذه الحكاية مردودة مقطوعا
بعدم صحتها معترضا على ناقلها فما وجه نقلها مسلمة والاحتجاج بها
ومعلوم ان عدالة الخطيب لا تقتضي بصحة كل ما في تاريخه اذ من المعلوم حتى
للعوام ان كتبة التاريخ لم ترضع على شرط الصحة بل جمع الصحيح وغيره و
عدالة ابراهيم بعد تسليمها لا تقتضي بصحة ما يقول فيه اخبرني مخبر حسبما
هو موجود في جواب هذا المفتي بخطه فان هذا لا يقبل اجماعا كما في كتب الاصول
وبعد هذا كله فان كان الضرب بالعود حيا عند ابراهيم فليس بعدل
ولا مقبول الشهادة عندنا حسبما نص على ذلك في المدونة اما منا فلا

تقبل

تقبل شهادته عليه وتعديل غيره لا يلزمنا وان لم يثبت ذلك عنه سقط الاحتجاج
وارتفع النزاع وكفى الله المومنين القتال ثم بعد ارخاء العنان وتسليم هذا
المدعى فما مراد المفتي بالغنى الذي فعله مالك والجلة فان كان المراد غنا
العرب فهذا خروج عن الموضوع وان كان المراد غنا اهل الصناعة اعني غنا
المخانيث والعشاق وشربة الخمر والفساق فخيبة الله علي من ظن هذا
الظن بالامام ما اخسف عقله وما اقل حياه ولعنة الله علي من الحق
نقصا باحد من ائمة الدين وعلما المسلمين وقول المفتي وهذا التعديل
من ابن عرفة مشعر بميله الى الاباحة ادل دليل على فساد التصور وعدم
التحصيل لما عرفة من ان النقل غير مقبول من جهات متعددة وكون
الامام ابن عرفة ممن يشترط جميع نصوص المذهب المدونة وغيرها وميل العالم
بقلبه احد شيء يستحي العاقل ان يتفوه بمثله ووجه الاشعار لم افهمه فان
كان مجرد عدالته من ذكر فالامام واصحابه ايضا عدول وسل عنهم الناس
وان كنت ترى ان الامام وجميع اهل مذهبه ليسوا عدولا فلا ادري ما اقول
لك ما كل منطق له جواب ما يقبح السكوت هذا ومختصر ابن عرفة
ليس موجودا في بلدي ولا اعلم له وجودا في بلدي فان كان عندك فاطلب المسئلة
فيه من مظانها فان نص على الاباحة فانسبها اليه نصر محالا اشعارا
وان وافق اهل المذهب على التحريم فلا استقرار عليه وان لم يكن عندك فاسكت
فانه لا معنى لهذا التجاري والظن السوء بمثل هذا الامام واعلم ان النصوص
في هذا المعنى كثيرة منها ما تقدم ومنها ما في تبصرة ابن فرحون عند الطلاق
على هوانع قبول الشهادة ونصه ومنه سماع القبان عند ابن القاسم
واشهب وقال ابن عبد الحكم من سمع صوت العيدان او حضرها لم تجز
شهادته وان لم يكن معها نبيذ الا ان يحضرها في عرس او صنيع فلا ابلغ
به رد الشهادة ان لم يكن معها نبيذ وان كان مكروها على كل حال اه وقد
تقدم هذا في نقل الخطاب عن المازري ومن المنصوص ما في شرح الاجهوري
التاسعة من المسائل قال عياض في الاكمال صفة الغنا الذي يباح من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)